

بحار الأنوار

[601] ابن أبي طالب عليه السلام: لولا أن عمر نهى عن المتعة ما زنى إلا شفا (1). وقال ابن الاثير في النهاية (2): في حديث ابن عباس: (ما كانت المتعة الا رحمة رحم الله بها أمة محمد صلى الله عليه وآله) وسلم لولا نهيه عنها ما احتاج إلى الزنا الا شفا).. أي الا قليل من الناس، من قولهم: غابت الشمس الا شفا.. أي الا قليلا من ضوئها عند غروبها. قال (3) وقال الازهري: قوله: الا شفا.. أي الا ان يشفي، يعني يشرف على الزنا ولا يواقعه، فاقام الاسم (4) مقام المصدر الحقيقي، وهو الاشفاء على الشئ، وحرف كل شئ شفاه. وحكى الفخر الرازي (5) في تفسير آية المتعة، عن محمد بن جرير الطبري (6)، قال: قال علي بن أبي طالب عليه السلام: لولا أن عمر نهى عن المتعة ما زنى إلا شقي (7).

(1) وأورده الطبري في التفسير 5 / 9 بإسناد صحيح، والثعلبي والرازي في التفسير 10 / 50 [3 / 200] شطرا منه، وتفسير أبي حيان 3 / 218، وتفسير النيشابوري، والدر المنثور 2 / 140 بعدة طرق، وفي الكل: ما زنى إلا شقي. وقريب منه ورد عن ابن عباس، كما في أحكام القرآن للجصاص 2 / 179، وبداية المجتهد لابن رشد 2 / 58، والفائق للزمخشري 1 / 331، وتفسير القرطبي 5 / 130 وفيه: إلا شقي، وكذا في الدر المنثور 2 / 140، ولسان العرب لابن منظور 19 / 166، وتاج العروس 10 / 200، وغيرها. (2) النهاية 2 / 488 - 489. (3) أي ابن الاثير. (4) في المصدر زيادة: وهو الشقي. (5) تفسير الفخر الرازي 10 / 49 [3 / 200]. (6) في تفسيره: 5 / 9. (7) وقريب منه ما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، عن عطا، عن ابن عباس. وقد جاء بصور مختلفة عن غير واحد وبطرق عديدة في الدر المنثور 2 / 110. وقال المتقي الهندي في كنز العمال 8 / 294: وأخرج الحافظ عبد الرزاق وأبو داود في ناسخه وابن جرير الطبري عن أمير المؤمنين عليه السلام، قال: لولا ما سبق من رأي عمر بن الخطاب لامرت بالمتعة، ثم ما زنى إلا شقي.